

## 2441 - حكم الصلاة في مسجد منحرف عن القبلة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يوجد عندنا في العمل مسجدان آآ قاماً بينهما الموظفون وكلا المسجدين آآ منحرفاً عن القبلة وواحدٌ منها فيه زيادة في جهة اليسار عن المحراب بحيث الذين يصفون من جهة اليسار يصلون إلى عشرين فرض - [00:00:00](#)

والذين يصفون في جهة اليمين يصلون إلى عشرة فقط. والأخوان جميعاً يعلمون عن انحراف المسجدين عن القبلة وكذلك من يؤمناً بما حكم الصلاة في هذه المساجد إذا كان الانحراف يسيرًا - [00:00:22](#)

هو جهة جهة الغرب جهة القبلة فلا ينظر الانحراف يسير يعفى عنه عند أهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغارب قبلة يقول في حق أهل المدينة ونحوهم فهكذا في في شرق ما بين الجنوب والشمال قبلة وهكذا في الغرب وما بين الجنوب والشمال قبلة - [00:00:40](#)

المقصود أن الانحراف يسير الميل الذي لا يخرجه عن الجهة. نعم. هذا يعفى عنه أما إذا انحرف إلى الجهة الأخرى هذا هو لا يعفى لا يعفى عنه أما الانحراف فيزيد فيعفى عنه وتسويق الإمام هو السنة هو الإمام اسمه هو الوسط هو السنة. نعم. فإذا كان الأحرام غير متوسط فالمشروع أن يوسطوه - [00:01:01](#)

انقلوه إلى وسط المسجد لا لا لا إلى جهة ابعد عن الوسط لا يكون الجماعة عنه على حد سواء فإذا كان الصف ثلاثين يكون عنه خمسة أشهر وعنهم من هنا خمسة أشهر متوسطة هذا هو السنة وهذا هو المشروع. نعم. جزاك الله خير - [00:01:21](#)